

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار بشأن تعديل لائحة النظام الأساسي

لجمعية الصدقة المصرية التشيكية

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بتاريخ ٤/٤/٢٠١٢ بشأن الموضوع الموضع فيما بعد؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات

والمؤسسات الأهلية؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل لائحة النظام الأساسي لجمعية الصدقة المصرية التشيكية ، ليصبح كالتالي :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>مادة (٣) :</p> <p><u>الأنشطة :</u> وتعمل الجمعية على تحقيق أغراضها في هذه الميادين عن طريق الأنشطة الآتية :</p> <p>١ - عقد الندوات الثقافية والعلمية .</p> <p>٢ - القيام بالرحلات العلاجية والسياحية .</p>	<p>مادة (٣) :</p> <p><u>الأنشطة :</u> وتعمل الجمعية على تحقيق أغراضها في هذه الميادين عن طريق الأنشطة الآتية :</p> <p>١ - عقد الندوات الثقافية والعلمية .</p> <p>٢ - القيام بالرحلات العلاجية والسياحية .</p>

١٢ الوقائع المصرية - العدد ١٢٤ في ٣٠ مايو سنة ٢٠١٢

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٣ - استقبال الوقود . ٤ - تدريس وتعليم اللغة التشيكية في صورة دورات وبرامج منتظمة وغير منتظمة بعدأخذ رأي الجهات المختصة .	٣ - استقبال الوقود .
ماده (٦) (بند ثالث): تودع أموال الجمعية باسمها الذي قيدت به لدى (بنك الأهلي) فرع (جمال الدين أبو المحاسن) أو صندوق توفير فرع .	ماده (٦) (بند ثالث): تودع أموال الجمعية باسمها الذي قيدت به لدى (بنك مصر) فرع الإعلام أو صندوق توفير فرع .
ماده (١٦): قيمة الاشتراك السنوي للعضو (العامل/المنتسب/ الفخرى) مبلغ مائة وخمسين جنيهاً يؤدي سنويًا بناءً على طلب العضو ويجب فى جميع الأحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية .	ماده (١٦): قيمة الاشتراك السنوى للعضو (العامل/المنتسب/ الفخرى) مبلغ خمسة وسبعين جنيهاً يؤدى سنويًا/ شهرًا بناءً على طلب العضو ويجب فى جميع الأحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية .

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ،
وينشر بالواقع المصرية .

٢٠١٢/٤/٤

رئيس الإدارة المركزية
أ. عزيزة يوسف مصطفى